مبدأ حسن النية في العقود الالكترونية

أ. أحمد القاضي

طالب دكتوراة، الجامعة العربية الامريكية، فلسطين

Mr. Ahmed Al-Qadi

PhD Student - Arab American University, Palestine

drahmadqadi1976@gmail.com

The Principle of Good Faith in Electronic Contracts

Abstract

The principle of good faith is a fundamental legal doctrine rooted in moral and religious values, which later became a binding legal rule in modern law. It requires honesty, fairness, and integrity throughout all stages of contractual dealings, serving as both a moral and legal standard that governs the parties' behavior and prevents abuse of rights or evasion of the law.

Despite its importance, legislation has not provided a precise definition of good faith, leaving its interpretation to courts, which determine it based on the nature and circumstances of each transaction. Its relevance is particularly evident in electronic contracts, where dealings occur digitally without direct interaction, making adherence to good faith essential for maintaining trust and stability.

Good faith in electronic contracts extends from digital negotiations to execution, obligating parties to act in good faith and to avoid fraud, deception, or technical manipulation. It is assessed using two standards: the subjective standard, which reflects the parties' intent and conduct, and the objective standard, which is based on the behavior expected of a reasonable person in similar circumstances.

This study demonstrates that good faith is a core principle governing all stages of electronic contracting and remains applicable even without explicit legal provision. Its application enhances contractual justice, balances interests, and ensures legal security in digital transactions. The researcher employed descriptive, analytical, and comparative methods, referencing the Majallah al-Ahkam al-Adliyyah and the draft Palestinian Civil Code.

The study concludes that good faith forms a cornerstone of electronic contracting and its violation entails legal liability. As part of public policy, it safeguards electronic transactions from fraud and promotes justice and stability amid technological development.

Keywords: Good Faith, Electronic Contracts, Digital Negotiations, Binding Force of Contract, Contractual Security, Public Policy.

مبدأ حسن النية في العقود الالكترونية

الملخص

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ القانونية الأصيلة التي تعود جذورها إلى القواعد الدينية والأخلاقية، قبل أن يصبح قاعدة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد في القوانين الوضعية الحديثة. ويقوم هذا المبدأ على الالتزام بالنزاهة والصدق والعدالة والاستقامة في جميع مراحل التعامل التعاقدي، باعتباره معيارا أخلاقيا وقانونيا يضبط سلوك الأطراف ويمنع إساءة استعمال الحق أو التحايل على أحكام القانون. ورغم مكانته المحورية، لم تضع التشريعات تعريفا جامعا مانعا لحسن النية، وإنما تركت أمر تحديده للفقه والقضاء بحسب طبيعة المعاملة والظروف المحيطة بها. وتبرز أهميته بوجه خاص في العقود الإلكترونية التي تقوم على التفاوض والإبرام والتنفيذ عبر الوسائط الرقمية، حيث يغيب الاتصال المباشر بين الأطراف، مما يجعل الالتزام بحسن النية ضرورة لحماية الثقة المتبادلة وضمان استقرار المعاملات الإلكترونية.

يشمل مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية جميع مراحلها، ابتداء من المفاوضات الرقمية، مرورا بصياغة العقد وإبرامه عبر المنصات الإلكترونية، وانتهاء بتنفيذه، إذ يفرض على المتعاقدين واجب التعامل بصدق وأمانة، والامتناع عن أي سلوك يتضمن غشا أو تضليلا أو استغلالا تقنيا يضر بمصلحة الطرف الآخر. ويقاس هذا المبدأ بمعيارين متكاملين: المعيار الذاتي الذي يستنبط من نية الأطراف وسلوكهم الفعلي، والمعيار الموضوعي الذي يقوم على ما يتوقع من سلوك الشخص المعتاد في الظروف المماثلة، وبما ينسجم مع مقتضيات التعامل الإلكتروني النزيه والعادل.

تبرز هذه الدراسة الدور الجوهري لمبدأ حسن النية في تنظيم العقود الإلكترونية، إذ يعد من المبادئ العامة التي لا يجوز استبعادها ولو لم يرد بها نص صريح، لما لها من أثر في تحقيق العدالة العقدية والتوازن بين مصالح الأطراف وضمان الأمن التعاقدي. كما يسهم تطبيق هذا المبدأ في الحد من النزاعات الإلكترونية الناتجة عن الغش أو سوء الاستخدام، وفي تعزيز ثقة المتعاملين في البيئة الرقمية. وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، لتحليل النصوص القانونية والفقهية والقضائية ذات الصلة، ومقارنة مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية بنظيره في القوانين التقليدية، ولا سيما في مجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني.

وتخلص الدراسة إلى أن مبدأ حسن النية يشكل قاعدة أساسية تحكم العقود الإلكترونية في جميع مراحلها، وأن الإخلال به يرتب مسؤولية قانونية على الطرف المخل، كما أنه يعتبر من النظام العام الذي يهدف إلى حماية التعاملات الإلكترونية من الاستغلال والغش، وتحقيق العدالة والاستقرار في ظل التطور التقني المتسارع.

الكلمات المفتاحية: حسن النية، العقود الإلكترونية، المفاوضات الرقمية، القوة الملزمة للعقد، الأمن التعاقدي، النظام العام.

المقدمة

يعد مبدأ حسن النية إحدى الركائز الجوهرية التي تقوم عليها المنظومة القانونية في العلاقات التعاقدية، إذ كرسته معظم التشريعات الوضعية، سواء بنصوص صريحة أو ضمنية مستفادة من روح القانون ومقاصده العامة، وقد حرمت هذه التشريعات كل تصرف أو امتناع يتعارض مع مقتضيات هذا المبدأ[1]، لكونه يجسد الالتزام الأخلاقي والإنساني الذي يوجه سلوك الأفراد في تعاملاتهم القانونية، ويحقق العدالة في المعاملات المدنية والتجارية.

ويلاحظ أن المشرع، رغم تأكيده على هذا المبدأ، امتنع عن وضع تعريف محدد له، تاركا للفقه والقضاء مهمة تحديد معالمه وضبط حدوده وفقا لظروف كل علاقة تعاقدية وما يحيط بها من اعتبارات واقعية وقانونية، وقد ألزمت التشريعات المتعاقدين بضرورة مراعاة مبدأ حسن النية في جميع مراحل التعاقد، وأوجبت على القاضي الاسترشاد به عند الفصل في النزاعات تحقيقا للتوازن بين حقوق الأطراف والتزاماتهم وضمانا للقوة الملزمة للعقد.[2]

مشكلة البحث

على الرغم من رسوخ مبدأ حسن النية في الفكر القانوني، إلا أنه يثير إشكالية دقيقة تتعلق بحدوده القانونية ومعاييره العملية، ولا سيما في ظل التطورات الحديثة التي نقلت العلاقات التعاقدية من الإطار التقليدي إلى الفضاء الرقمي، ففي العقود الإلكترونية التي تبرم وتنفذ عبر الوسائط التقنية الحديثة، تغيب المعاملة المباشرة بين الأطراف، مما يصعب من عملية التحقق من النية الحقيقية للمتعاقدين أو تقييم مدى التزامهم بالصدق والشفافية وفق المعايير التقليدية.

وتتمثل إشكالية البحث في تحديد المعيار القانوني المناسب لقياس السلوك المخالف لمبدأ حسن النية في البيئة الرقمية، وبيان مدى إمكانية تطبيق المعيار الذاتي القائم على نية الأطراف، أو المعيار الموضوعي القائم على سلوك الشخص المعتاد، على العقود الإلكترونية بالصيغة ذاتها التي تطبق في العقود التقليدية.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من سعيه إلى إعادة قراءة مبدأ حسن النية في ضوء التحولات التكنولوجية والتطورات القانونية الحديثة، باعتباره مبدأ محوريا في تحقيق العدالة العقدية وضمان التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

وتتجلى الأهمية النظرية في إبراز موقع المبدأ ضمن النظام القانوني المعاصر، بوصفه قاعدة عامة ذات بعد أخلاقي وقانوني تسهم في حماية الثقة المتبادلة في المعاملات، أما الأهمية العملية

1. سيد بدوي، نحو نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص 36.
2. مصطفى العوجي، القانون المدني العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995، ص 120.

فتظهر في الدور المتزايد لهذا المبدأ في البيئة الرقمية، حيث تتطلب المعاملات الإلكترونية ضمانات خاصة تحافظ على الثقة بين المتعاملين، وتمنع استغلال الوسائل التقنية للإضرار بالغير، بما يعزز الاستقرار القانوني في التعاقد الإلكتروني الذي يشكل اليوم جانبا رئيسيا من النشاط الاقتصادي والاجتماعي العالمي.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان المفهوم القانوني لمبدأ حسن النية وتوضيح طبيعته وحدوده في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، مع التركيز على تكييفه ضمن بيئة العقود الإلكترونية، كما يسعى إلى تحليل المعايير القانونية المستخدمة لتقدير حسن النية أو سوئها في العقود الرقمية، وتقييم مدى ملاءمة المعيارين الذاتي والموضوعي لطبيعة التعاقد الإلكتروني.

كذلك يهدف البحث إلى إبراز العلاقة بين مبدأ حسن النية والقوة الملزمة للعقد، وتوضيح دوره في تحقيق العدالة العقدية والتوازن بين المصالح المتعارضة للأطراف، فضلا عن تتبع الاتجاهات القضائية الحديثة التي كرست هذا المبدأ في المعاملات الإلكترونية وساهمت في تطوير نظرية العقد والمسؤولية المدنية في ضوء التقدم التقني.

منهج البحث

اعتمد الباحث منهجية علمية تقوم على التكامل بين المناهج الوصفية والتحليلية والمقارنة، فقد تم توظيف المنهج الوصفي لاستعراض النصوص القانونية التي عالجت مبدأ حسن النية في التشريعات الفلسطينية والعربية والمقارنة، واستخدام المنهج التحليلي لاستنباط المفاهيم القانونية من تلك النصوص وتحليل الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية ذات الصلة، إلى جانب المنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين القوانين في معالجة مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية، مع التركيز على القانونين المصري والأردني، ومشروع القانون المدني الفلسطيني، لما تمثله هذه التجارب من مرجعيات يمكن الإفادة منها في تطوير النظام القانوني الفلسطيني.

هذا وأظهرت الدراسات السابقة أن تناول مبدأ حسن النية اقتصر في الغالب على سياق العقود التقليدية، مركزا على دوره في تفسير نصوص العقد أو في مرحلة التنفيذ، دون التوسع في دراسة تطبيقاته في البيئة الإلكترونية. كما ركزت تلك الدراسات على الجوانب النظرية للمبدأ دون الخوض في التحديات التقنية والقانونية التي تثيرها العقود المبرمة عبر الإنترنت، مثل صعوبة التحقق من النية وضعف الضمانات التقنية وتعدد الوسائط المؤثرة في تكوين الإرادة.

ومن هنا تأتي قيمة هذه الدراسة التي تعالج مبدأ حسن النية في إطار العقود الإلكترونية من منظور قانوني مقارن، وتسعى إلى سد فراغ فقهي في الفكر القانوني الفلسطيني بشأن هذا الموضوع المعاصر.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ينقسم هذا البحث إلى مطلبين رئيسين مترابطين في بنائهما ومتكاملين في مضمونهما، حيث يتناول المطلب الأول ماهية مبدأ حسن النية، وقد تم في الفرع الأول معالجة مفهوم هذا المبدأ وأحكامه الأساسية، بينما تناول الفرع الثاني ضوابط مبدأ حسن النية في ضوء الفقه والقوانين الوضعية، مبينا الأسس والمعايير التي تحكم تطبيقه وتحد من تجاوزه أو إساءة استعماله، أما المطلب الثاني فقد خصص لبحث دور مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، حيث عالج الفرع الأول ارتباط هذا المبدأ بالقوة الملزمة للعقد وأثره في تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف والتزاماتهم، في حين تناول الفرع الثاني دور القضاء في تطبيق مبدأ حسن النية، من خلال بيان كيفية توظيفه كأداة لتفسير العقود وضمان العدالة العقدية وتحقيق الاستقرار في المعاملات. ويختتم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات التي تهدف إلى تعزيز التكامل بين المبادئ القانونية الكلاسيكية ومتطلبات البيئة الرقمية الحديثة بما يحقق العدالة والاستقرار في العلاقات التعاقدية.

المطلب الأول: ماهية مبدأ حسن النية

يلعب مبدأ حسن النية دورا محوريا في حياة العقد، ابتداء من مرحلة التفاوض على إبرامه، مرورا بتنفيذ الالتزامات المترتبة على كل من طرفي العقد وانتهاء بتفسير عبارات العقد عندما يشوبها نوع من الغموض والقصور، حيث تكمن الصعوبة في وضع تعريف جامع مانع لمبدأ حسن النية في اختلاطه الواضح في الكثير من القواعد الأخلاقية والقيم الدينية، على اعتبار أنه حالة ذهنية ممكن أن تصل إلى حد الغموض.[3]

وبالنظر لأهمية هذا المبدأ، فإن الأمر يتطلب تسليط الضوء عليه، وذلك من خلال بيان مفهومه وطبيعته القانونية وذلك في الفرع الأول، وكيفية تناول الفقه وبعض القوانين الوضعية لهذا المبدأ وذلك في الفرع الثاني، وهذا ما سنوضحه تباعا على النحو الآتي.

الفرع الأول: مفهوم وأحكام مبدأ حسن النية

يبحث هذا الفرع في تعريف حسن النية، والطبيعة القانونية له، إضافة إلى خصائصه القانونية وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف حسن النية

يختلف تعريف مصطلح حسن النية كمصطلح مركب عن تعريف المفردات التي يتكون منها المصطلح (الحسن، النية)، فهي كمفردات ترتبط عموماً بالأمور المحمودة وغير

3. وإن كانت دائرة الأخلاق تتسع لتشمل أعمالاً وتصرفات لم يتناولها القانون. مع ذلك، لا يمكن الفصل بين القانون والأخلاق ولا يمكن انكار وجود البعد الأخلاقي في قواعد القانون بشكل عام. ومبدأ حسن النية يشكل نقطة تلاقي بينها، والأخذ به يكفل موافقة القانون لقواعد الأخلاق على نحو أفضل، وهو وسيلة مهمة لتطبيق القاعدة القانونية. انظر: سيد بدوي، نحو نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص 73.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ذلك من التعريفات المرتبطة بالأخلاق عموما، ونظرا لأن المقام لا يتسع لتعريف هذه المصطلحات بشكل منفرد، فإن الأمر يقتضي بنا الدخول مباشرة لتحديد المقصود بمبدأ حسن النية.

ابتداء، يمكن القول أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، إنما تعددت التعريفات التي وضعها الفقهاء باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها لهذا المبدأ، فهناك من يعرف المبدأ على أنه «التزام اليقظة والإخلاص والنقاء من كل غش أو إيذاء للغير أو أنه الاستقامة والنزاهة ومراعاة ما يجب أن يكون من إخلاص في تنفيذ ما التزم به المتعاقد»[4]، فيما يعرف البعض الآخر المبدأ على أنه «تصوير لتلك النوايا المستندة الخالية من الصرامة والعنف، وذلك الاتجاه الرصين المقترن بالاعتدال والعطف كل أولئك فيما يتوخاه المتعاقد مما يهدف إليه من تنفيذ عقده».[5] كذلك يعرف المبدأ على أنه «الاستقامة والنزاهة، وما يجب أن يراعى من الإخلاص في تنفيذ ما التزم به المتعاقد على أساس ما تلاقت عليه الإرادات».[6]

يرى الباحث أن مبدأ حسن النية يعد قيمة أخلاقية ذات مضمون قانوني، تفرض على المتعاقدين الصدق في القول والعمل، والتصرف بنزاهة وأمانة على نحو لا يلحق ضررا بالغير، وبما يحقق الثقة والتعاون المتبادل بين الأطراف في جميع مراحل التعاقد. ويلاحظ أن أغلب التعريفات الفقهية الواردة لمبدأ حسن النية اتسمت بالعمومية والغموض، إذ ركزت على نتائجه وآثاره دون تحديد دقيق لجوهره، مما أدى إلى الخلط بين مضمونه الأخلاقي وبين بعض المبادئ القانونية الأخرى كحظر التعسف في استعمال الحق. ويعزى ذلك إلى الطبيعة المرنة للمبدأ واختلاف تطبيقاته تبعا للزمان والمكان وتعدد أدواره في العلاقات القانونية. وبناء على ذلك، يعرف الباحث مبدأ حسن النية بأنه التزام قانوني وأخلاقي يوجب على المتعاقد التصرف بصدق ونزاهة، وبروح من الثقة والوفاء، سواء في مرحلة إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، بما يصون العدالة ويحقق التوازن في العلاقات التعاقدية، التقليدية منها والإلكترونية.

ثانياً: خصائص حسن النية

من خصائص حسن النية باعتباره التزاما قانونيا أنه ذو طبيعة ذاتية، حيث لا يجوز تقديره بفصله عن عنصره النفسي، فلا يمكن وصف الشخص بأنه حسن أو سيء النية في تصرفاته إلا بالرجوع إليه وإثبات ذلك، كما أن افتراض سوء النية غير ممكن باعتبار أن الأصل في الإنسان حسن النية والبينة على من يدعي خلاف ذلك.[7]

4. سيد بدوي، نحو نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص 46.
5. يحيى بني طه، مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقود: دراسة مقارنة -مع القانون المصري والقانون الانجليزي، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2007، ص 60.
6. حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود، الطبعة أولى، 1960، ص 77، مشار إليه لدى: عبد الله التريكي، أثر مبدأ حسن النية في العقود التجارية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية/ مج6، ع63، 2017، ص 70.
7. عبد الحليم القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص98.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

كذلك فإن حسن النية يعتبر التزام مفروض على كافة أطراف التعاقد، إضافة لكونه التزام وقائي يفرض اتقاء لمنع وقوع الضرر، وهو التزام بتحقيق غاية وليس بذل عناية انطلاقا من وجوب الالتزام به وليس محاولة الالتزام به، وهو أيضا التزام جوهري لا يستقيم العقد بدونه، كما أن هذا الالتزام قد يكون سابقاً على التعاقد وذلك عندما يفرض في المرحلة التمهيدية لإبرام العقد، كما قد يكون أيضاً متزامنا مع حياة العقد في مرحلة تنفيذه، وكذلك التزام يفرض على من يقوم بتفسير عبارات العقد عند غموضها.[8]

ثالثاً: الطبيعة القانونية لمبدأ حسن النية

ترتبط النية باعتبارها إرادة باطنة ارتباطا وثيقا بالمظهر الخارجي للتصرف، إذ لا يعتد بها قانونا ما لم تعبَر عنها بوسيلة تدل على وجودها بصورة ظاهرة من قول أو فعل أو سلوك يمكن الاستدلال منه على العزم الجاد في إنشاء الأثر القانوني. فالنية تظل كامنة في النفس ما لم تتحول إلى مظهر خارجي يعبر عن الإرادة الحقيقية ويظهرها في صورة عمل قانوني مشروع. [9] ومن هذا المنطلق، يتضح أن الإرادة في العقود لا تحدث أثرا قانونيا إلا إذا اقترنت بمظهر خارجي يجسد العزم والقدرة على الالتزام، وهو ما ينسحب أيضا على التعاقد في البيئة الرقمية حيث تتجلى الإرادة من خلال السلوك التقني والتصميم البرمجي للمنصات الإلكترونية.[10]

ويعد مبدأ حسن النية في هذا السياق من المبادئ ذات الطبيعة القانونية الخاصة، إذ يجمع بين كونه قاعدة قانونية آمرة والتزاماً قانونياً فعلياً يفرض على أطراف العقد احترام الثقة المتبادلة ومنع الغش أو التحايل[11]، فهو مبدأ أخلاقي الأصل تحول بمرور الزمن إلى قاعدة قانونية ملزمة، نصت عليها التشريعات المدنية، ومنها القانون المدني الأردني[12] ومشروع القانون المدني الفلسطيني الذي أوجب تنفيذ العقد وفقاً لما يوجبه حسن النية والعرف.[13] وتُعد هذه القاعدة من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إذ ترتبط بتحقيق العدالة العقدية وصون مبدأ المساواة بين الأطراف، وترد بصياغات آمرة تفيد الوجوب والإلزام، ومن حيث مضمونه، يمثل مبدأ حسن النية التزاما قانونيا يفرض على المتعاقدين التصرف بأمانة وصدق وشفافية[14]، ويُعد التزاماً بتحقيق نتيجة لا مجرد بذل عناية، إذ يترتب على الإخلال به مسؤولية قانونية مباشرة[15]، وفي البيئة الرقمية، يتحول هذا

8. هدى بن يوب، مبدأ حسن النية في العقود، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر،2013، ص 49.
9. سيد بدوي، نحو نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص27.
10. هيثم بشير العجيل، مبدأ حسن النية في العقود الالكترونية الليبية، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة بني وليد، ليبيا، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2025، ص494.
11. فاطمة الزهراء زيتوني، مبدأ حسن النية في العقود -دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 6-7.
12. انظر المادة (202/1) من القانون المدني الأردني لسنة 1976 وتعديلاته.
13. انظر مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.
14. عدنان السرحان و نوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 238.
15. بلال عزيزي وأيمن خالد، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن،

الالتزام إلى سلوك تقني ظاهر يمكن رصده من خلال وضوح الشروط التعاقدية[16]، وطريقة عرض الخيارات، وسلامة تصميم المنصة الرقمية من الأساليب المضللة أو "الأنماط المظلمة" التي قد تؤثر على حرية الإرادة. وأي إخفاء متعمد لشروط جوهرية أو استخدام لتقنيات خادعة يُعد مخالفة صريحة لمبدأ حسن النية، ويشكل خرقاً لجوهر العدالة التعاقدية.[17]

وعليه، فإن مبدأ حسن النية في البيئة الرقمية لا يقتصر على كونه معياراً أخلاقياً، بل هو أداة قانونية لضبط السلوك التعاقدي عبر الوسائط الإلكترونية، ووسيلة لضمان الشفافية ومنع استغلال أحد الأطراف لمحدودية إدراك الطرف الآخر للبيئة التقنية. ويُعد الإخلال به سبباً مشروعاً للمساءلة المدنية بالتعويض أو البطلان، مما يجعل من هذا المبدأ الركيزة الأساسية لتحقيق التوازن العقدي وصون الثقة والائتمان في المعاملات الرقمية الحديثة.

يمتاز مبدأ حسن النية بازدواجيته بين البعد الأخلاقي والبعد القانوني، فالأول يمثل الأساس القيمي الذي تستمد منه النظم القانونية شرعيتها، بينما الثاني يشكل الإطار الإلزامي الذي يترجم تلك القيم إلى التزامات عملية قابلة للجزاء في جانبه الأخلاقي[18]، يعكس حسن النية استقامة الإرادة ونقاء السلوك، أما في جانبه القانوني فهو التزام موضوعي يقاس بمعيار سلوك الشخص المعتاد في الظروف المماثلة، بحيث يترتب على الإخلال به مسؤولية قانونية مستقلة عن النية الباطنة و يرتب المسؤولية المدنية.[19] فعلى سبيل المثال، يُعد التاجر الذي يخفي عيباً جوهرياً في سلعة معروضة عبر منصة إلكترونية متصرفاً بسوء نية من الناحية القانونية، حتى وإن لم يقصد الغش فعلاً، لأن المشرّع يفترض في التعامل التجاري التزاماً بالإفصاح الصادق والشفافية الكاملة. وعليه، يتبين أن البعد الأخلاقي لمبدأ حسن النية يعد الأساس القيمي الذي تستند إليه الشرعية القانونية لهذا المبدأ، بينما يشكل بعده القانوني الأداة التنفيذية التي تترجم تلك القيم إلى التزامات قانونية ملزمة تهدف إلى تحقيق العدالة العملية وصون الثقة المتبادلة بين المتعاقدين. وفي البيئة الرقمية، تتجسد النية في مظاهر تقنية وسلوكية قابلة للرصد والتقييم، بحيث يستدل عليها من طبيعة تصميم المنصة وشفافية إجراءاتها بدلا من النية الباطنة، الأمر الذي يجعل حسن النية معيارا قانونيا موضوعيا يُقاس بالسلوك التقني الظاهر لا بالاعتبارات النفسية الذاتية[20]

2017، ص40. نقلاً عن: عبد المنعم موسى ابراهيم، حسن النية في العقود، ص37، نقلا عن: عبد الحليم القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص 120.

16. امال بن قدري، صباح عسالي، مظاهر الاخلال بمبدأ حسن النية في الايجاب والقبول للعقد الالكتروني، دفاتر السياسات والقانون، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجزائر 2021، ص394.

17. خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2011، ص304-307.

18. نادية زوفاغ، مبدا حسن النية في التفاوض الالكتروني في مجال عقود التجارة الدولية الالكترونية، دراسات في حقوق الانسان، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020، ص 20.

19. هيثم بشير العجيل، مبدأ حسن النية في العقود الالكترونية الليبية، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة بني وليد، ليبيا، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2025، ص495.

20. هيثم بشير العجيل، مبدأ حسن النية في العقود الالكترونية الليبية، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة بني وليد، ليبيا، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2025، ص494.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

يرى الباحث أن للقضاء دورا في تكريس مبدأ حسن النية كمبدأ قانوني عام في تفسير وتنفيذ العقود، التقليدية والإلكترونية، حتى دون نص صريح، لكونه مستمدا من روح التشريع وسلطة القاضي في تحقيق العدالة العقدية، إذ يشكل قاعدة مكملة للنصوص تضبط سلوك المتعاقدين وتفسر إرادتهما بما يحقق التوازن والثقة في العلاقات التعاقدية وهو ما اكدة الفقه.[21]

الفرع الثاني: ضوابط مبدأ حسن النية في ضوء الفقه والقوانين الوضعية

يتناول هذا الفرع طبيعة العلاقة بين حسن النية وسوء النية من جهة، ومعايير ضوابط حسن النيه في ضوء الفقه والقوانين الوضعية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: طبيعة العلاقة بين حسن النية وسوء النية

هناك العديد من أوجه الاتفاق والاختلاف بين حسن النية وسوء النية، حيث يتفق حسن النية وسوء النية بأنهما يعبران عن موقف عمد، فالمحدد الأساسي للنية هو موقف صاحب النية والذي لابد من الرجوع إلى ذاك الشخص–أي صاحب النية– لتحديد اتجاه نيته. كما يتفق حسن النية وسوء النية بأنه يمكن قياسهما بمعيارين إما ذاتي أو موضوعي، إذ أنهما ذو طبيعة ذاتية.[22]

اما اوجه الاختلاف، فإضافة لاختلاف المعنى باعتبارهما نقيضين، فان حسن النية يفترض اصلا في الانسان ولا يحتاج الى اثبات، بينما سوء النية لا يفترض ويقع عبء اثباته على من يدعيه بجميع وسائل الاثبات، كما ان حسن النية خلق محمود يلتزم به كالأمانة والاخلاص، في حين ان سوء النية صفة مذمومة يجب اجتنابها لما تنطوي عليه من قبح.[23]

ثانياً: ضوابط حسن النية في الفقه

بعد الاطلاع على العديد من الأدبيات يتضح وجود ضابطين يقوم عليهما مبدأ حسن النية وهما على النحو الاتي:

1. المعيار الذاتي

ترجع جذور هذا المعيار إلى المدرسة التقليدية الفرنسية التي نادت بتطابق حسن النية مع القصد المشترك للمتعاقدين، إذ يقوم هذا المعيار في أساسه على فكرة العدالة وقواعد الأخلاق[24]،

21. بلال عزيزي وأيمن خالد، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص40. نقلاً عن عبد المنعم موسى ابراهيم، حسن النية في العقود، ص95. نقلاً عن: عبد الحليم القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص 120.

22. ايمان طارق الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد-دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018، ص 27-33.

23. هائل العامري، مبدأ حسن النية في العقود في القانون اليمني وبعض القوانين الاخرى، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 18، 2018، ص 54.

24. بلال عزيزي وأيمن خالد، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2017، ص 41.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ويبحث هذا المعيار في العوامل النفسية التي حركت الشخص ودفعته للتعاقد، ويتم الكشف عنها من خلال دلائل خارجية يتم قياسها وفق سلوك الرجل المعتاد ليتم الحكم على حسن نية الشخص من عدمها.[25]

يُعتمد المعيار الذاتي لحسن النية عندما يتطلب القانون علم الشخص أو جهله بواقعة ذات أثر قانوني، فلا تقوم مسؤوليته إذا ثبت أنه تصرف بحسن نية دون قصد الإضرار، بينما تقوم إذا تصرف بسوء نية ولو دون وقوع ضرر فعلي، إذ يُعد المتعاقد حسن النية متى خلا سلوكه من نية الإضرار بالآخر في إبرام العقد أو تنفيذه.[26]

يمكن تطبيق المعيار الذاتي لحسن النية في الحالات التي يصعب فيها قياس التزام الطرف موضوعياً، كحال الالتزام بوسيلة يُترك تقديرها للشخص ذاته، أو الالتزامات التي تقوم على إدراكه وفهمه الشخصي. وينطبق ذلك على العقود الإلكترونية أيضاً، إذ يتعذر أحياناً تقييم نية المتعاقدين موضوعياً بسبب الطبيعة التقنية للتعاملات، فيُرجع حينها إلى المعيار الذاتي لتقدير علم المتعاقد أو جهله بالواقعة المنتجة للأثر القانوني[27]، وهو ما اخذ به المشرع الأردني[28]، وبذات المعني سارت مجلة الاحكام العدلية[29]، هذا و ظهر الاخذ بالمعيار الذاتي في قانون التصرف في الأموال الغير المنقولة المطبق في فلسطين[30]، كذلك فقد أخذ مشروع القانون المدني الفلسطيني بالمعيار الذاتي لمبدأ حسن النية، حيث نصت المادة رقم (1089) منه على أنه «1- لا يزول حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذي يصبح فيه عالماً أن حيازته اعتداء على حق الغير. 2- يزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته في لائحة الدعوى، ويعد سيء النية من اغتصب بالإكراه الحيازة من الغير»، كذلك نصت المادة رقم (464) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه «يثبت حق المشتري في الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي متى كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يتدخل فيها فلم يفعل، ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه».[31]

2. المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار الموضوعي لحسن النية، تنفيذ الالتزام بصورة تتفق وأحكام القانون وقيم المجتمع وأخلاقياته، بحيث يكون تصرف المتعاقد مقبولاً بنظر القانون وقيم المجتمع. حيث يجد هذا المعيار أساسه في العدالة والأخلاق، ذلك أن قواعد الأخلاق والعدالة لا تقر نية الإضرار بالغير، ولا تقر

25. هائل العامري، مبدأ حسن النية في العقود في القانون اليمني وبعض القوانين الاخرى، مرجع سابق، ص 52.
26. بلال عزيزي وأيمن خالد، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 52. نقلاً عن: عبد الحليم القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الاسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص297.
27. هدى بن يوب، مبدأ حسن النية في العقود، مرجع سابق، ص 76.
28. انظر نص المادة رقم (239) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
29. انظر نص المادة (90) والمادة (906) من مجلة الاحكام العدلية لسنة 1876.
30. انظر نص المادة (10) من قانون التصرف في الأموال الغير المنقولة رقم (49) لسنة 1953.
31. انظر مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

كذلك الإهمال والتقصير أي سوء النية الموضوعي. ومن بين تلك المعايير التي تستخدم للتمييز بين حسن النية وسوء النية، نزاهة التعامل والأمانة والثقة والمعقولية والعدالة ومعيار الرجل المعتاد الحريص.[32]وهو ما كان واضحاً في مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (19) حيث نصت على أن «لا ضرر ولا ضرار»، والمادة رقم (31) على أن «الضرر يدفع بقدر الإمكان»، كما العديد من المواد الأخرى.[33]

وعليه، يقوم المعيار الموضوعي على معيار السلوك المألوف المعتاد، حيث ينظر القاضي في هذا المعيار إلى السلوك المتوقع من الرجل العادي الذي تتوفر فيه درجة معقولة من اليقظة والتبصر والموجود في نفس ظروف المدين، إذ يتم التجرد من الظروف الذاتية الملابسة لشخص المتعاقد، إذ أنها ظروف داخلية ملتصقة به لا يصح النظر إليها، وإلا انقلب المعيار إلى معيار شخصي. ومن الأمثلة على ذلك، ما ذهبت اليه المادة رقم (50) من قانون المخالفات المدنية[34] عندما كيفت الإهمال انطلاقاً من الظروف التي يقع فيها السلوك المدلل على الغهمال وليس سلوك الغهمال ذاته.

وعلى ذلك، فعند البحث عن توافر سوء النية الموضوعي، لا ينظر إلى كون المعتدي متواضع الذكاء أو بليد الطبع أو عصبي المزاج أو غيرها من الظروف الداخلية، فالقاضي لا يعتد بهذه الظروف هنا، بل عليه أن ينظر للظروف الخارجية العامة التي يخضع لها كافة الناس، ويقدر سلوك الشخص بحسب السلوك المألوف للشخص المعتاد.[35]

ومثال ذلك، إذا فرض المشرع طريقا معينا يجب اتباعه، كما في حالة نقل ملكية العقارات، حيث فرض طريقاً يجب على المشتري اتباعه ليكون حسن النية، أما إذا قصر وأهمل في ذلك كان سيء النية موضوعياً، وهو ما يتضح من نصوص المواد رقم (3 و4) من قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (49) لسنة 1953 [36]، أما وإن كان المشتري حسن النية ذاتياً، فلو حدث وباع البائع العقار مرة ثانية وقام المشتري الثاني بتسجيل عقده، فإنه يفضل عن المشتري الأول المهمل

32. هائل العامري، مبدأ حسن النية في العقود في القانون اليمني وبعض القوانين الأ

خرى، مرجع سابق، ص ٥٣.

33. انظر: المواد رقم (55، 56، 18، 60، 61، 68، 72، 73، 74، 97) من مجلة الأحكام العدلية.

34. قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

35. شاينة تركية، مبدأ حسن النية في العقد تأصيلا وتحليلا، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2017، ص 13.

36. نصت المادة رقم (3) من قانون التصرف في الأموال الغير المنقولة رقم (49) لسنة 1953 على أن: «لحجية القطعية والنهائية لسندات تسجيل الأموال غير المنقولة. يحظر على المحاكم الشرعية والنظامية وسائر دوائر الحكومة أن تسمع الدعوى أو تجري أية معاملة في الأموال غير المنقولة بما فيها الملك والأوقاف المضبوطة والملحقة التي أصدرت سندات تسجيل بأراضيها بمقتضى قانون أحكام قوانين تسوية الأراضي.» ونصت المادة رقم (4) من ذات القانون على أن: «وجوب العمل بأسناد التسجيل. تعمل المحاكم الشرعية والنظامية وسائر دوائر الحكومة بإسناد التسجيل التي أصدرتها دائرة تسجيل الأراضي بمقتضى أحكام قوانين التسوية بلا بينة ولا يجوز إبطال أي من المستندات المذكورة أو إصلاح خطأ فيها ادعي أنه مخالف لقيود دائرة التسجيل إلا وفق أحكام قوانين تسوية الأراضي.»

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ما لم يكن هناك تواطؤ بين البائع والمشتري الثاني، وهذا يعني أيضاً بأن الشخص يكون حسن النية موضوعياً عند انتفاء الإهمال والتقصير، وبالتالي يعد الإهمال والتقصير سوء نية موضوعي.[37] ولكن وعلى الصعيد الآخر، قد يعتبر الإهمال والتقصير معياراً شخصياُ بدلالة ما تم الإشارة إليه سابقاً في المادة رقم (780) من مجلة الأحكام العدلية.

ويهدف المعيار الموضوعي لحسن النية إلى تحقيق التوازن بين مصالح المتعاقدين، فإذا تصرف الشخص بكل حيطة وحذر وكان في تصرفه مصلحة، ولكن أصاب تصرفه الغير بأضرار رغم أنه لم يقصد الإضرار أو الإهمال في تصرفه، فتصرفه هنا رغم أنه تصرف مشروع، إلا أنه قد يحدث اختلال في توازن المصالح المتعارضة في العقد، لأن استعماله لحقه المشروع أضر بمصالح الغير. وفي هذا الصدد يمكن اعتبار التوازن بين المصالح هو المعيار الموضوعي لحسن النية والمعايير الأخرى الموضوعية ترجع إليه.[38] وهو أيضاً ما أكدت عليه المواد رقم (18 و19) من مجلة الأحكام العدلية.[39] فالأصل أن تنفذ العقود وفقاً للظروف التي كانت سائدة وقت إبرامها، فإذا تغيرت تلك الظروف أثناء التنفيذ، بما يرهق أحد المتعاقدين في تنفيذ التزاماته، فإن ذلك يقتضي بإعادة النظر في توزيع تلك الأعباء عملاً بالقاعدة الأصولية في مجلة الأحكام العدلية «المشقة تجلب التيسير».

يتضح من نصوص مشروع القانون المدني الفلسطيني لعام 2012 أن المشرع أخذ بالمعيار الموضوعي في تقدير حسن النية، كما ورد في المادة (2/165) التي أحالت إلى العرف وطبيعة التعامل وما يقتضيه من أمانة وثقة بين المتعاقدين، أي أن تقدير حسن النية يتم بالاستناد إلى السلوك الخارجي وظروف التعامل لا إلى النية الباطنة وحدها. ويرى الباحث أن التوفيق بين المعيارين الذاتي والموضوعي هو الأنسب لتحقيق العدالة العقدية؛ فالأول يعكس نية المتعاقد الداخلية، والثاني يقيسها بسلوك خارجي يمكن التحقق منه. ويبرز هذا التوازن في العقود الإلكترونية خصوصاً، إذ يُستدل على حسن النية من طريقة التفاعل الرقمي وسلوك الأطراف عبر المنصات، مما يحقق الثقة والاستقرار في البيئة التعاقدية الحديثة.

ثانياً: ضوابط حسن النية في ضوء القوانين الوضعية

لقد تناول مشروع القانوني المدني الفلسطيني كغيره من القوانين المقارنة مبدأ حسن النية في العديد من النصوص، وأكد على ضرورة التقيد به صراحة. حيث اعتمد المشرع مبدأ حسن النية كمبدأ عام لكافة التصرفات، إذ نصت المادة رقم (147) منه على أن «العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون». كما نصت المادة

37. هدى بن يوب، مبدأ حسن النية في العقود، مرجع سابق، ص 78.
38. عبد الحليم القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص 293.
39. نصت المادة رقم (18) من مجلة الأحكام العدلية على أن: «الأمر إذا ضاق اتسع» ونصت المادة رقم (19) من المجلة على أن: «لا ضرر ولا ضرار».

رقم (148) من مشروع القانون على أنه «يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية».[40] إضافة إلى الإشارة إلى هذا المبدأ بشكل ضمني في العديد من النصوص القانونية الأخرى، وذلك من خلال إلزام المتعاقد بمقتضيات العقد ومظاهره كالنصوص التي تحرم الغش والتعسف والإضرار بالغير.

فالأصل العام أن ينفذ المتعاقدين العقد وفقاً لما تم الاتفاق عليه بينهم، ولا صعوبة تذكر إذا لم يصادف التنفيذ أي عقبات ونفذ كل من المتعاقدين الالتزامات المترتبة عليه بكل سلاسة وهدوء. ولكن المشكلة تثور إذا كان هنا نوع من الغموض في عبارات العقد نجم عنها صعوبات في التنفيذ، الأمر الذي يستلزم حينئذ اللجوء إلى تفسير عبارات العقد الغامضة وذلك للتغلب على الصعوبات التي واجهت عملية التنفيذ نتيجة للغموض، وهنا يلعب حسن النية دوراً محورياً في عملية التفسير.[41]

وبالرجوع إلى التشريعات المدنية، يتضح أن هناك ثلاث حالات يتم بمقتضاها تفسير العقود وهي على النحو التالي:

3. وضوح عبارات العقد

عالج مشروع القانون المدني الفلسطيني كيفية تفسير عبارات العقد في حال وضوحها، حيث نصت المادة رقم (1/165) منه على أنه «إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين»، وتتماثل هذه المادة مع ما نصت عليه المادة رقم (13) من مجلة الأحكام العدلية، إذ نصت على أنه «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح» ونص المادة رقم (14) «لا مصاغ للاجتهاد في مورد النص»[42]، تكون عبارات العقد واضحة عندما يتفق الجميع على معناها دون أي لبس أو خلاف، فلا يجوز تأويلها بما يخالف معناها الظاهر، وإلا عُد ذلك انحرافاً عن إرادة المتعاقدين وقت إبرام العقد.[43]

غير أن إرادة المتعاقدين قد تهدف إلى غاية معينة دون أن تُصاغ بعبارات دقيقة، مما يوجب على المفسر البحث عن مقصدهما الحقيقي وتفسير العقد وفق نيتهم، استناداً إلى القاعدة الأصولية «العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.[44]

وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها إلى أن «لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في أن تعدل عن المعنى الواضح للتعبير الرئيسي إذا وجدت ان النية المشتركة

40. يطابق نص الفقرة (1) من المادة رقم (48) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، والفقرة (1) من المادة رقم (202) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. حيث يشار هنا إلى أن غالبية القوانين في العالم نصت على مراعاة مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وتفسيرها، مع وجود بعض القوانين التي لم تعترف به كمبدأ كالقانون الانجليزي.

41. ايمان طارق الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 83.

42. أنظر أيضاً المواد رقم (2، 3، 15) من مجلة الأحكام العدلية.

43. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الجزء الثالث، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالي، 1960، ص 5-7.

44. مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (13).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قد اظهرت خارجاً عنها».[45] مع الإشارة أن المحكمة إذا ما استخدمت هذه السلطة وأخذت بغير ظاهر العقد، يكون لزاماً عليها أن تبين في حكمها لما عدلت عن المدلول الظاهر إلى خلافه.[46]

4. غموض عبارات العقد

قد يحمل العقد في طياته عبارات يلفها الشك والغموض، ويحتمل تفسيرها وتأويلها أكثر من معنى ووجه، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال تنفيذ هذه العبارات دون إزالة اللبس والغموض الذي اعتراها. والغموض وإن تعددت صوره وأسبابه إلا أنه يقوم على عدم التوافق بين الألفاظ والإرادة الحقيقية للطرفين، وهذا الغموض يمكن تصور مصدره في عدم كفاءة التعبير ذاته مما يؤدي إلى تشويش المعنى الحرفي، ويمكن تصوره كذلك في عدم تطابق الألفاظ مع الفكرة التي يعبر عنها.[47]

وقد تصدت القوانين الوضعية لمعالجة هذه الفرضية، حيث نصت المادة رقم (2/165) من مشروع القانون المدني الفلسطيني –والتي تتماثل مع نص المادة رقم (2/239) من القانون المدني الأردني– على أنه «إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات». ففي هذه الحالة، قد يرى أحد المتعاقدين الغموض على نحو معين، بينما يرى المتعاقد الآخر أن القصد من العبارة الغامضة كان على نحو آخر، بمعنى لم يكن هناك اتفاق بين المتعاقدين على تحديد معنى العبارة الغامضة. وبالتالي، فإن الأمر يقتضي من القاضي الذي يفسر عبارات العقد الغامضة مع عدم الأخذ بما اتجهت إليه إرادة أحد أطراف العقد دون الآخر، بل إن الأمر يستلزم منه البحث عن النية المشتركة لكلا المتعاقدين[48]، وهذا ما سارت عليه محكمة النقض.[49]

وهنا، تعددت الاجتهادات الفقهية حول طريقة الوصول إلى النية المشتركة للمتعاقدين، غير أن الرأي الراجح هو أن المشرع إذا كان يأخذ بالإرادة الباطنة، فهو فرضاً يعتبرها مطابقة للإرادة الظاهرة التي توافق عليها الطرفان[50]، وبالتالي تكون الإرادة الباطنة دليلاً على الإرادة الظاهرة، ويتم التفسير على هذا الأساس إلا إذا تبين خلاف ذلك. والغاية من هذا، هو إزالة الغموض عن عبارات العقد بوسائل التفسير المختلفة، كون هذه العبارات ما هي إلا دليل على الإرادة الظاهرة التي تكون موضع تفسير والتي يجب أن تتوافق مع الإرادة الباطنة.[51]

45. راجع القضية رقم (2021 /452) المنعقدة في محكمة النقض – رام الله بتاريخ 2023/01/03.
46. أحمد عبد الرحمن، تفسير العقد ومضمونه والالتزام العقدي وفقا لقواعد الاثبات، دار منشأت المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 13.
47. عبد الحكيم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 76.
48. عبد الحكيم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 275.
49. راجع القضية رقم (2012/335) المنعقدة في محكمة النقض – رام الله بتاريخ 2013/05/20.
50. أحمد عبد الرحمن، تفسير العقد ومضمونه والالتزام العقدي وفقا لقواعد الاثبات، مرجع سابق، ص 65.
51. بلال عزيزي وأيمن خالد، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 54.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وبالتدقيق في النصوص القانونية سالفة الذكر، يتضح أن المشرع حدد جملة من الوسائل التي يتم الاستعانة بها للتعرف على النية المشتركة للمتعاقدين وتتمثل في ثلاث وسائل هي[52]:

- طبيعة التعامل بين المتعاقدين: يعتمد المفسر على سوابق التعامل بين الطرفين لفهم المقصود من العبارات الغامضة في ضوء ممارساتهما السابقة.
- الثقة بين المتعاقدين: تقوم على شرف التعامل والأمانة، فلا يجوز لأحدهما استغلال خطأ الآخر لتحقيق مصلحة غير مشروعة، ويجب أن تتفق النية المشتركة مع مبدأ حسن النية، وهو ما أكدت عليه المادة (1/123) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بعدم التمسك بالغلط خلافاً لمقتضى حسن النية.
- العرف الجاري في المعاملات: يُرجع القاضي إلى ما تعارف عليه أهل المهنة لتفسير العبارات الغامضة، كما في عقود المقاولات عند الخلاف حول أسلوب قياس الأعمال المنفذة.

5. الشك في تفسير العبارات الغامضة

إذا عجز القاضي عن إزالة الغموض بعد استنفاد وسائل التفسير، وجب تفسير الشك لمصلحة المدين وفقاً للمادة (240) من القانون المدني الأردني والمادة (1/166) من مشروع القانون المدني الفلسطيني. ويستثنى من ذلك عقد الإذعان، حيث تُفسر العبارات الغامضة لمصلحة الطرف المذعن، سواء كان دائناً أم مديناً، تحقيقاً للعدالة والتوازن بين الطرفين.

ولعل ذلك ما اتجهت إليه المحكمة الدستورية الفلسطينية في طلب التفسير الصادر عنها رقم (2018/7)[53]، وذلك بقولها «يتم الأخذ بعين الاعتبار عند تفسير النص القانوني تفسيره انطلاقاً من ألفاظه بحيث يتم الكشف عن مدلول هذه الالفاظ واستخلاص المعنى من مجموع عبارات النص القانوني على هدى المشرع، لأن كل لفظ وارد في النص القانوني له ضرورته، ولا يجوز اعتباره نافلة من القول، وترى المحكمة الدستورية العليا بالتفسير بيان معنى النص وإزالة ما يظهر من تعارض بينه وبين نص آخر بالجمع والتوفيق أو ترجيح أحدهما على الآخر، ومن هنا يأتي دور المحكمة الدستورية العليا لازالة الغموض وجلاء التعارض، فالتفسير الدستوري بيان للتشريع وتحديد مضمونه وإزالة ما يشوبه من غموض واستجلاء اوصافه وشروط انطباقه».

المطلب الثاني: دور مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود

يعتبر مبدأ حسن النية من أكثر المسائل تعقيداً في تنفيذ العقود، إذ أخذ هذا المبدأ حيزاً كبيراً في الكثير من النظم القانونية باعتباره من الأسس الأخلاقية التي دخلت حيز التطبيق على الواقع القانوني.

52. ايمان طارق الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص121-129.
53. تم نشر الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية في العدد (148) من الوقائع الفلسطينية والصادر بتاريخ 2018/10/23، ص 147-152.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ولأن تنفيذ العقود يعتبر المرحلة الأهم والأكثر خلافية من كل مراحل العقد، ولأهمية دور مبدأ حسن النية في التنفيذ، سيتم البحث في ارتباط مبدأ حسن النية بالقوة الملزمة للعقد في الفرع الأول من هذا المطلب، كما سيتم تسليط الضوء على دور القضاء في تطبيق هذا المبدأ في الفرع الثاني وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول: ارتباط مبدأ حسن النية بالقوة الملزمة للعقد

يقتضي تناول هذا الفرع البحث في الالتزام بمبدأ حسن النية تحقيقاً للغاية المقصودة من إبرام العقد، والتعاون بين أطراف العقد في التنفيذ كأحد مقتضيات مبدأ حسن النية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الالتزام بمبدأ حسن النية تحقيقاً للغاية المقصودة من إبرام العقد

يعرف العقد على أنه «ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويرتب عليه التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر».[54]

وعليه، لابد في العقد من توافق الإرادتين على إحداث أثر قانوني معين، وبانعقاد العقد، فإنه يصبح شريعة المتعاقدين ويتمتع بالقوة الملزمة بتنفيذ كافة الالتزامات والواجبات الملقى على عاتق طرفي العقد، فالعقد كغيره من التصرفات يحتاج لانعقاده إلى إتجاه الإرادة نحو تحقيق أثر معين[55]، فكل فعل يسبق بعزم على القيام به أو الامتناع عنه يعطي مؤشر على وجود النية، فالنية وإرادة الفعل مترادفين.

إن ما يطلب من المتعاقد في مرحلة الإبرام أو التفاوض يختلف عنه في مرحلة التنفيذ وإنهاء العقود، وإن كانت القوانين ألزمت المتعاقدين مراعاة هذا المبدأ في كل المراحل العقدية[56]، فكان توجه مجلة الأحكام العدلية وعلى الرغم من عدم التطرق لهذا المبدأ بشكل صريح، إلا أنها أشارت من خلال موادها بأن ما يطلب من المتعاقد في مرحلة الإبرام أو التفاوض يختلف عنه في مرحلة تنفيذ العقد، وإن كان المشرع ألزم المتعاقدين مراعاة ما يوجبه مبدأ حسن النية في كل مراحل العقد، فإن من الواجب التزام المتعاقدين بمقتضيات مبدأ حسن النية لتحقيق الغرض المشترك وتأمين المنفعة والغاية المرجوة من العقد، حيث تحتل مقتضيات حسن النية مكان الصدارة في العلاقة التعاقدية بهدف الوصول إلى الإرادة العليا المشتركة للمتعاقدين على اعتبار أن مبدأ حسن النية ينشئ التزاماً على طرفي هذه العلاقة، ويحتم عليهما التعاون من أجل الوصول إلى الهدف المشترك من التعاقد.[57]

54. محكمة التمييز الأردنية، المبدأ رقم (932) لسنة 2004، هيئة خماسية، بتاريخ 2004/7/14، منشورات عدالة.
55. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام-الجزء الأول، مجلد 1، مصادر إدارية للالتزام، طبعة الثالثة، 2000، ص 57.
56. محمد ربيع أنورفتح الباب، أثر مبدأ حسن النية في انهاء عقود المدة-دراسة تحليلية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2022.، ص 174.
57. عبد الحليم القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص 417.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وقد ظهر هذا الارتباط بين القوة الملزمة للعقد ومبدأ حسن النية في مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة رقم (147) التي أكدت على اعتماد مبدأ حسن النية كمبدأ عام لكافة التصرفات وارتباطه بالقوة الملزمة للعقد، إذ نصت تلك المادة على أن «العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون». فإذا أبرم العقد بكامل أركانه، فانه يصبح ملزماً لكافة أطرافه، ولا يستطيع أي طرف تعديله أو التحلل منه بارادته المنفردة. كذلك فقد ظهر هذا الارتباط أيضاً في المادة رقم (148) من مشروع القانون المدني الفلسطيني التي أكدت على أنه إذا تعين ما يشتمل عليه العقد وجب أن ينفذ على نحو يتفق مع مبدأ حسن النية ولا يقتصر تنفيذ المتعاقدين بما ورد في العقد، بل يمتد ليشمل ما تقتضيه طبيعة العقد والتعامل وفق للقانون والعرف، وبذلك فقد جمع المشرع بين المعيارين الذاتي والموضوعي.[58]

يرى الباحث –سنداً للقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين– أن العقد يكتسب قوته الملزمة بتوافق طرفي العقد فيصبح قانوناً خاصاً بهما، ويجب أن يكون مبدأ حسن النية مرتبطاً بكافة المراحل التعاقدية.

وبالتالي، إذا انعقد العقد مستوفياً لشروطه وأركانه وكان نافذاً ولازماً حقق أثره، وجب على المتعاقدين الالتزام به. وسبب هذا الالتزام، هو الرابطة العقدية التي يحميها مبدأ القوة الملزمة للعقد والقائمة على فكرة أن العقد شريعة المتعاقدين، فكما للقانون قوة ملزمة، فإن العقد قانون خاص بطرفي التعاقد، وهذه القوة الملزمة توجب على المتعاقدين تنفيذه وفق مقتضيات حسن النية في حدود القانون والعرف من ناحية، وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة من الناحية الأخرى. فإذا تم العقد وأبرم، بشكل لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة وكان أداة لتبادل المنافع، أوجب المشرع لهذا العقد القوة الملزمة لطرفيه بغية استقرار المعاملات بين الناس، وإعمالاً لمبدأ حسن النية، على اعتبار أن أحد وظائف هذا المبدأ هو تنفيذ العقود ضمن الأصول القانونية والفنية والأخلاقية.[59]

وبذلك يمكن القول إن تنفيذ الالتزام الناشئ عن أي عقد لا يقتصر على أداء ما ورد فيه من عمل أو امتناع أو إعطاء، بل يمتد ليشمل مقتضيات حسن النية في التنفيذ، من حفظ السرية والتعاون والالتزام بروح العقد لا بألفاظه الشكلية، تحقيقاً لنية المتعاقدين الحقيقية. ويشمل حسن النية أيضاً الملحقات الضرورية للعقد التي لا تتحقق المنفعة المقصودة إلا بها، سواء كانت قانونية أو طبيعية، وفقاً لما يوجبه العرف وطبيعة الالتزام. فإذا أخل أحد الأطراف بذلك عُدّ سيئ النية. وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية هذا المبدأ بقولها إن العبرة في تكييف العقد وتحديد حقوق الطرفين هي للقصد الحقيقي الذي هدف إليه المتعاقدان، لا للألفاظ المجردة، كما في حالة المأجور الذي لا يمكن الانتفاع به دون توابعه الأساسية كالحديقة والملحقات.».[60]

58. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، العراق، 1980، ص 12.
59. انظر بشأن ذلك المادتين (34) و(50) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.
60. قرار محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم 2015/194.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ومع التطور التقني والتحول المتسارع نحو التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، ازدادت أهمية مبدأ حسن النية في هذا النوع من العقود أكثر من أي وقت مضى، نظراً لغياب التعامل المباشر بين أطراف العقد واعتمادهم على واجهات رقمية أو وسطاء إلكترونيين. ففي العقود الإلكترونية، يُعد مبدأ حسن النية الضمان الأهم لتحقيق الشفافية والثقة المتبادلة بين المتعاقدين. ويقتضي ذلك التزام كل طرف بالصدق والوضوح في عرض المعلومات والبيانات الفنية والمالية، والامتناع عن أي سلوك يتضمن تضليلاً أو إخفاءً للحقائق أو استغلالاً تقنياً يضر بالطرف الآخر.

ويظهر هذا الالتزام بوضوح في مرحلة الإيجاب والقبول الإلكتروني، إذ يجب أن يكون العرض عبر المواقع أو المنصات الإلكترونية واضحاً وغير مضلل، وأن يصدر القبول عن إرادة حرة واعية مستنيرة، بحيث تتوافر لدى الطرف القابل جميع المعلومات الأساسية التي تمكّنه من اتخاذ قراره عن بينة. كما يقتضي مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقود الإلكترونية أن يلتزم مزود الخدمة أو البائع بتسليم البضاعة أو تقديم الخدمة وفق الشروط والمواصفات المعلن عنها، وأن يلتزم الطرف الآخر بأداء المقابل المالي أو استخدام البيانات الرقمية على نحو مشروع ومتوافق مع غاية العقد.

وقد أكدت العديد من التشريعات العربية على هذه الالتزامات حمايةً للطرف حسن النية في البيئة الرقمية، وهو ما سار عليه المشرّع الفلسطيني في منظومته التشريعية الحديثة، حيث نص قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، والقرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة رقم (17) لسنة 2014، والقرار بقانون بشأن التجارة الإلكترونية رقم (21) لسنة 2025، على ضرورة حماية المستهلك الإلكتروني، وإلزام جميع المتعاملين عبر الإنترنت بالتصرف بحسن نية سواء في المعاملات التجارية أو العقود المدنية. وتُبرز هذه النصوص مبدأ حسن النية كحجر الأساس في تنظيم العلاقات القانونية عبر الفضاء الرقمي، وكقاعدة مكمّلة للضمانات القانونية والتقنية الأخرى الرامية إلى حماية المتعاقدين وتعزيز العدالة العقدية في البيئة الإلكترونية.

وبذلك، يُمكن القول إن مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية لا يقتصر على كونه واجباً أخلاقياً، بل هو قاعدة قانونية ملزمة تمثل جوهر التوازن بين حرية التعاقد ومسؤولية الالتزام، وتؤدي دوراً محورياً في تحقيق الأمن التعاقدي، ومنع الغش، وضمان الشفافية في التعاملات الإلكترونية، بما يواكب التطور التقني ويحافظ على الثقة القانونية في البيئة الرقمية الحديثة.

ثانياً: التعاون بين أطراف العقد في التنفيذ كأحد مقتضيات مبدأ حسن النية

أما الالتزام بالتعاون، فيلزم المتعاقد بتذليل كافة الصعوبات وتقديم كافة التسهيلات التي تحقق الغاية المنشودة من العقد وتمكين الطرف الآخر من تنفيذ التزاماته دون ارهاق، وهو ما يتجلى في عقد المقاول الموحد [61]، الذي أكد على ضرورة التعاون ما بين الجهة المشترية والجهة المتعاقدة

61. عقد المقاول الموحد 1999، الشروط العامة (فيديك 1999) -الشروط الخاصة فلسطين، صادر مجلس الوزراء، القدس، فلسطين، 2006.

في سبيل الوصول إلى تنفيذ العقد وفقاً لما تم الاتفاق عليه. بينما الالتزام بالتسامح وعدم التقيد بالنص الحرفي للعقد، يقضي بأن يمتنع الدائن عن تحميل المدين فوق طاقته وألا يزيد من كلفة تنفيذ التزامه بإيجاد حد أدنى من التضامن بين طرفي العقد. وهو ما نصت عليه المادة رقم (151) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والتي نصت على أنه «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي أصبح مرهق للمدين ويهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك».

وهو ما أكده القانون المدني الأردني[62]، مع الالتفات إلى أنه لم يرد في الفقه الإسلامي نظرية عامة للحوادث الطارئة كما هو معروف اليوم، غير أن هذا الحكم يجد لأساسه سنداً في مبدأ الإعذار في الفقه إذ يفسخ عقد الإجار لعذر، بالإضافة إلى وجود الكثير من المواد التي تم النص عليها في مجلة الأحكام العدلية.[63]

بناءً عليه، يرى الباحث أن عدم تقيد أحد المتعاقدين بمبدأ القوة الملزمة للعقد والإخلال بتنفيذ العقد وعدم مراعاة الأصول الفنية والقانونية والأخلاقية، هو إخلال بمبدأ حسن النية وهذا يتخذ إحدى صورتين، فقد يكون الإخلال عمدياً من قبل المتعاقد للإضرار بالمتعاقد الآخر أو يكون هذا الإخلال دون قصد وبدون سوء نية ناتجاً عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذ العقد وقلة الاحتراز والإهمال، وهو ما يمثل الصورة الثانية. والمتعاقد في الحالتين السابقتين سواء كان متعمد أو غير متعمد، لم يلتزم بمقتضيات حسن النية والقوة الملزمة للعقد.

الفرع الثاني: دور القضاء في تطبيق مبدأ حسن النية

إن دور القاضي في تطبيق مبدأ حسن النية جاء من منطلق تطبيق العدالة العقدية، وكان وليد تطور القوانين، وذلك بهدف التوفيق بين المصالح المتضادة بين أطراف العقد. ولتوثيق هذه المصالح، أصبح للقاضي سلطة في مراقبة تطبيق الالتزامات التعاقدية ليتدخل كلما وجد اختلالاً في التوازن المالي والاقتصادي للعقود إلى حد أصبحت فيه القوانين تعطي للقاضي السلطة في ذلك صراحةً.[64]

62. تنص المادة رقم (205) من القانون المدني الأردني على أنه: «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصالح الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك»

63. نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (19) على أنه: «لا ضرر ولا ضرار»، كما نصت في المادة رقم (17) على أنه: «المشقة تجلب التيسير».

64. فؤاد معوض، دور القاضي في تعديل العقد -دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2008، ص137-141.

إن استناد القضاء إلى مبدأ حسن النية في الكثير من المبادئ القضائية له أهمية كبرى ترجع إلى هذا الدور، حيث أعطى مبدأ حسن النية صلاحيات واسعة للقاضي في احقاق الحق وتنفيذ العقود ضمن الغاية التي ابرمت من أجلها، فالمشرع أوجب تطبيق القانون على اعتبار أن العقد هو القانون الخاص لطرفي العقد، ولكن لا يكون هذا التطبيق على حساب مبدأ حسن النية الذي يسعى للحماية والحفاظ على حقوق المتعاقدين.[65]

فكان هذا المبدأ ملزم للمتعاقدين والقاضي على حدٍ سواء، فأوجب على القاضي أن يتدخل في الالتزامات التعاقدية ومدى التزام المتعاقدين بها على أساس اعتباره أنه الميزان بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد، فيقوم بترجيح الصالح العام على مصلحة الأفراد، بهدف وجود عقود متوازنة تؤدي رسالتها في الحياة أداءً يتفق مع مصلحة المجتمع وأهداف القانون وغاياته، مع الإشارة إلى أن أساس هذا الدور هو الكشف عن إرادة طرفي العقد.[66]

لذا، فإن الدور الرئيسي للقاضي من أجل تطبيق مبدأ حسن النية هو دور رقابي من جهة، ودور تطبيقي من جهة أخرى يقوم على حماية التوازن والعدالة العقدية.[67] فالدور الرقابي، يقوم على مراعاة المتعاقدين لمبدأ حسن النية، إذ من واجبات القاضي أن يقوم بتقدير حسن نية المتعاقدين بمعيار ذاتي ومعيار موضوعي. لكن يعتبر هذا الدور سلبياً، فلا يقوم القاضي بتطبيق مبدأ حسن النية بل يقوم بمراقبة التزام المتعاقدين به من خلال المعايير السابقة، والتي من خلالها يقرر القاضي حجم المسؤولية التي ترتبت على الاخلال بهذا المبدأ، وهو ما تم نقاشه في المطلب الأول –الفرع الثاني. أما الدور الثاني فهو دور إيجابي من خلال تدخل القاضي في تطبيق مبدأ حسن النية في حال تحققت ظروف استثنائية أدت إلى اختلال التوازنات العقدية، فالقاضي تنحصر سلطته في تعديل العقد عند ممارسته هذا الدور.[68]

إذاً، لا مجال للتخلي عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، سواء كان شفهياً أم كتابياً، إلا أن الأصل أن تكون هذه العقود مشروعة، وأطراف العقد أدرى بنيتهم وأقدر من غيرهم على فهم دلالات العقد، إلا في حال حصول تضارب أو غموض في مدلول مواد العقد، فيصار عند إذ إلى وجوب التفسير بهدف الكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين من دون التقيد بما أرادوه من تعبير إن شابه الغموض، فكان مثار للنزاع بدافع تمسك أحد الأطراف بتفسير بنود العقد بصورة مخالفة لما تم إبرام العقد بشأنه. هنا، تكون مهمة القاضي في تبيان مهمة هذا العقد وصحته وتفسير بنوده بحسن نية[69]، وتتجلى هذه المهمة في استخراج أو تبيان نية طرفي العقد المشتركة في حالة الإبهام

65. ايمان طارق الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 57-58.
66. عبد الحكيم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص21-22.
67. محمد ذيب مبارك، دور القاضي في تطبيق مبدأ حسن النية في العقد، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، 2010، ص3.
68. وليد محمد الحسين، دور القاضي المدني في العقد -دراسة مقارنة، جامعة قطر، 2022، ص 4.
69. عبد الحكيم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 21.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

والغموض، فكان موقف الفقه من هذه السلطة مبني على مفهوم دور التعبير في ترتيب آثار العقد إذ أن للتعبير في الفقه الإسلامي دوراً مختلفاً تبعاً إذا ما كانت هذه التعابير صريحة أم ضمنية، حيث أطلق فقهاء الحنفية على إرادة التعبير بالاختيار وعلى إرادة الأثر بالرضى[70]، فإذا تحقق الاختيار من دون الرضى فإن انعقاد العقد لديهم يعتبر فاسداً، إما إذا لم يتحقق الرضى ولا الاختيار أصبح العقد باطلاً، وفي حال تحقق الاختيار والرضى كان العقد صحيحاً.[71]

بناءً على هذه التفرقة بين الرضى والاختيار وإيجاد العقد الفاسد، يرى الباحث أن الفقه الحنفي قد اكتفى في بعض أنواع التصرفات بترتيب آثارها بإرادة التعبير الظاهر فقط، وهي التي لا تقبل الفسخ، كعقد الزواج، وهذه التصرفات بخلاف التصرفات التي تقبل الفسخ، كالبيع والإجارة. ومن هنا، يتضح أن ميل الفقه الحنفي للإرادة الظاهرة لم يكن بشكل موسع وشامل.

لذلك يلتزم القاضي عند تفسير العقود وتأويلها بعدم الاعتداد بالإرادة الباطنة ما لم يقم المتعاقدين بإظهارها بالألفاظ أو ما يقوم مقام الألفاظ، لأن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.[72] هذا بالإضافة إلى وجوب أخذ القاضي بالمعاني الظاهرة من دون الالتفات إلى قصد المتعاقدين إذا كان تعبيرهما واضحاً وصريحاً ما لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك. وهو ما أكدته مجلة الأحكام العدلية بقواعدها التأصيلية حيث نصت المادة رقم (3) على أنه «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» وهو ما أكدته أيضاً المادة رقم (60) من المجلة، حيث نصت على أن «إعمال الكلام أولى من إهماله» وإذا تعذرت الحقيقة يسار إلى المجاز حسب نص المادة رقم (61) ولكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل فأوجب الفقه الحنفي على القاضي تقصي قصد المتعاقدين إذا كان تعبيرهما غامضاً.

يرى الباحث أنه لا مجال للخلط ما بين تثبت القاضي من صحة العقد وبين سلطته في تفسيره، فتثبت القاضي من صحة العقد هو البحث عن الإرادة المشتركة بين المتعاقدين باطنة كانت أم ظاهرة في حين أنه عند تفسير العقد نبحث عن مضمون الإرادة فنطاق سلطة القاضي في تفسير العقود يوجب علينا تحديد علاقة تفسير العقد بتكييفه وتكميله وانقاصه وتعديله.

أولاً: تكييف العقد

تكييف العقد يعني التعرف على طبيعته وتطبيق النص القانوني الصحيح الذي يحكم النزاع جراء انعقاده، ولا يحصل هذا التكييف إلا بتفسير العقد من خلال النية المشتركة للعاقدين. التكييف لا يحصل إلا عن طريق التفسير للوصول إلى حقيقة الطبيعة القانونية للعقد، فمهمة القاضي عند الفصل في النزاع تنحصر بعملية التكييف والتفسير، حيث يوفر التكييف الحماية القضائية لصاحب

70. فؤاد معوض، دور القاضي في تعديل العقد -دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 171-175.

71. ايمان الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 55-58.

72. عبد الحكيم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص166.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الحق على اعتبار أن التكييف هو التوصيف القانوني للعقد وما قصده المتعاقدان بغض النظر عما أورداه من تعبير لا يتفق مع إرادتيهما سواء بوضع ألفاظ غامضة بقصد عمدي أو كان نتيجة خطأ أو جهل بالقانون.[73] وواقعة التكييف مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.[74]

ثانياً: تكميل العقد

يمتد العقد ليشمل كل ما يعد من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف حسب طبيعة الالتزام، ولا يقتصر على نطاق العقد من حيث الموضوع وعلى ما ورد فيه من حقوق والتزامات، فسلطة القاضي عند تحديد نطاق العقد يخوله بإكمال أي نقص اعترى العقد لأن المتعاقدين غالباً ما يتفقا على المسائل الجوهرية دون الثانوية[75]، لذا لابد للقاضي من تكملة العقد الناقص من دون التقيد بما ورد فيه من تعبير وحسب قواعد القانون والعرف الجاري، حيث أنها من الوسائل المعتبرة في إكمال نقص العقد وليست من الوسائل المعتمدة في تفسير عبارات العقد الغامضة، على اعتبار أن المشرع وضع قواعد لتنظيم العلاقات التعاقدية والمسائل الثانوية التي لم يتفق عليها طرفي العقد.[76] ونذكر على سبيل المثال، ما ورد في مجلة الأحكام العدلية بالمواد من رقم (230 إلى 235)، ففي حال عدم ذكر مشتملات المبيع في عقد البيع وكان عرف البلد يقر بدخول هذه المشتملات في المبيع فيكمل العقد وفق العرف.[77] فللقاضي بحسب سلطته ومهمته النظر في النزاع والفصل فيه السعي لتكميل العقد وهي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.[78]

ثالثاً: إنقاص العقد

إنقاص العقد يعني القضاء ببطلان مادة من مواده أو شرطاً من شروطه لمخالفته للنظام العام أو القانون مع إبقاء العقد محققاً لأثره حماية للمتعاقدين. ومن تطبيقات إنقاص العقد، تخفيض ما زاد عن الحد الأقصى لسعر الفائدة الاتفاقية، وهذا ما درجت عليه محكمة النقض، وكذلك إذا زادت المدة في خيار الشرط عن ثلاثة أيام بطلت الزيادة وصح البيع في الثلاثة أيام، فإنقاص العقد هو تفسير لإرادة المتعاقدين.[79]

ويرى الباحث أن إنقاص العقد يمثل تطبيقاً متقدماً لمبدأ حسن النية، لأنه يهدف إلى حفظ العقد قدر الإمكان وتحقيق نية الأطراف الأصلية دون الإخلال بالنظام العام. فالقاضي حين يحذف شرطاً باطلاً أو يعدل جزئية فيه، إنما يسعى إلى تحقيق العدالة التعاقدية وصون المصلحة

73. أحمد داوود، أحكم العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 59-60.
74. ايمان الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 60.
75. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني -دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 196.
76. ايمان الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 63.
77. عبد الحكيم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 159-166.
78. ايمان الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 66.
79. ايمان الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 73.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المشتركة. ومع ذلك، قد يمس الإنقاص نسبياً بمبدأ القوة الملزمة للعقد لكونه يتضمن تدخلاً في إرادة المتعاقدين، غير أن هذا التدخل يبقى مبرراً ومشروعاً ما دام يهدف إلى منع التعسف أو الغش وضمان استقرار المعاملات، مما يجعل الإنقاص في حقيقته مظهراً من مظاهر حسن النية لا خروجاً عليه.

رابعاً: تعديل العقد

الأصل في التفسير أن يقوم القاضي بتفسير الغامض من العبارات بهدف تحديد المقصود منها، دون التدخل في إرادة المتعاقدين ولا سلطان له في تعديل العقود[80]،إلا من خلال قاعدة قانونية وضعها المشرع بغية حماية الطرف الضعيف أو المغبون من شرط تعسفي مقصود أو غير مقصود، وهذا ما اتجهت إليه مجلة الأحكام العدلية[81]، وما نصت عليه القوانين الوضعية إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.[82]

نستخلص مما سبق، أن سلطة القاضي بتفسير العقود لا تقتصر على إيضاح الغامض من شروط العقد، بل أجاز له المشرع تعديل العقد إذا كان يحتوي شروطاً تعسفية أو مجحفة بما يتناسب مع مقتضيات العدالة، فللقاضي مطلق الحرية في اتباع الوسيلة لتحديد وتقدير الشرط التعسفي دون التقيد بالوسائل التي يتشبث بها أي من طرفي العقد. بل للقاضي تعديل الشروط المجحفة الذي يزيل به التعسف ولم يحدد المشرع طريقاً معيناً لذلك سوى ما تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف.[83]

الخاتمة

ترجع جذور مبدأ حسن النية في التعامل إلى القواعد الدينية والقواعد الأخلاقية قبل أن يتم صياغته في صورة قواعد قانونية، فالأصل أن يتجرد الإنسان من كل النوايا الخبيثة عند القيام بسلوك معين، وأن يتصرف بما تمليه القواعد الدينية والأخلاقية المنزهة عما هو شائن وخبيث ولا يستقيم مع طبائع الأمور. وإذا كان سلوك حسن النية واجباً على الفرد في كل تصرفاته بشكل عام، فإن من الأحرى الالتزام به والأخذ بمقتضياته في الأعمال العقدية على وجه الخصوص. إذ أن من المفترض أن يهيمن مبدأ حسن النية على سلوك المتعاقدين في كافة مراحل حياة العقد، ابتداءً من مرحلة التفاوض على إبرام العقد، ومروراً بمرحلة صياغة بنود العقد، وانتهاء بمرحلة تنفيذ العقد والانتهاء من تنفيذ كافة الالتزامات الأساسية والثانوية التي يرتبها العقد.

80. فؤاد معوض، دور القاضي في تعديل العقد -دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 61-62.
81. انظر مجلة الأحكام العدلية في المواد رقم (26 و27 و29 و30).
82. عبد الحكيم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 346-347.
83. عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 360.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وبالنظر إلى أهمية هذا المبدأ، تحرص الكثير من النظم القانونية على النص عليه ووضع مختلف الأحكام القانونية الناظمة له، وبيان الشكل الذي يجب أن يكون عليه في كافة مراحل العقد. كما يشكل هذا المبدأ مرجعية أساسية للقاضي لتفسير أية مسألة أو حسم أي نزاع قد يثور لدى مرحلة إبرام العقد أو في مرحلة تنفيذه. إلا أن التعرف على هذا المبدأ يقتضي من القاضي المفسر الانطلاق من معايير محددة في محاولة الوصول للتعرف عليه، حيث تتمثل تلك المعايير في معيارين هما المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي.

النتائج

- توصل الباحث إلى أن مبدأ حسن النية يعد أساسا أخلاقيا ودينيا تطور ليصبح قاعدة قانونية ملزمة، هدفها تحقيق العدالة والاستقرار في المعاملات، وأن طبيعته المرنة وعدم تحديد تعريف جامع له يعكسان شموليته وتعدد تطبيقاته في العلاقات التعاقدية.
- وتوصل الباحث إلى أن مبدأ حسن النية يهيمن على جميع مراحل العقد من التفاوض إلى التنفيذ، ويشكل أداة لتفسير إرادة الأطراف وضمان التوازن في التزاماتهم، خاصة في العقود الإلكترونية التي تتطلب مستوى عاليا من الثقة والشفافية.
- كما توصل الباحث إلى أن المبدأ يجسد القيم القانونية كالصدق والنزاهة والأمانة، وأن التشريع الفلسطيني كرس هذه القيم في قوانين حماية المستهلك والمعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، مما يعزز حماية المتعاملين رقميا ويمنع الغش وسوء الاستعمال.
- وتبين للباحث أن مبدأ حسن النية يلعب دورا في تفسير العقود سواء كانت عبارات العقد واضحة أو غامضة، وأن القضاء الفلسطيني اتجه إلى اعتماده كأداة لضبط السلوك وتحقيق العدالة حتى دون نص صريح، مما يجعله من القواعد العامة الآمرة.
- وأخيرا، توصل الباحث إلى أن تقدير حسن النية يتم بمعيارين متكاملين، ذاتي يتعلق بالنية الباطنة للأطراف، وموضوعي يستند إلى سلوك الشخص المعتاد، وأن المشرع الفلسطيني وفق بينهما بما يضمن العدالة والتوازن في العقود التقليدية والإلكترونية.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

التوصيات

- ينبغي على المشرّع الفلسطيني أن ينص صراحة على مبدأ حسن النية بوصفه التزاماً قانونياً يقع على عاتق المتعاقدين في المرحلة السابقة على إبرام العقد، نظراً لما لهذه المرحلة من أهمية في تكوين الإرادة التعاقدية، ودورها في تفسير العقد عند غموض عباراته، وبما يحقق استقرار المعاملات ويحمي الطرف حسن النية.
- يجب على المشرّع الفلسطيني تطوير الصياغة القانونية المتعلقة بتفسير العقود لتتجاوز القواعد العامة نحو قواعد تفصيلية أكثر وضوحاً ودقة، بما يمكّن القاضي من تطبيق مبدأ حسن النية بصورة منضبطة ويحدّ من تضارب الاجتهادات القضائية عند تفسير العقود.
- يُستحسن أن يتضمن التشريع الفلسطيني نصاً صريحاً ينظّم منهجية تطبيق معايير قياس حسن النية، بحيث يُلزم القاضي بالبدء بالمعيار الذاتي ثم الانتقال إلى المعيار الموضوعي، وفي حال تعذّر الوصول إلى نتيجة قاطعة باستخدام أحدهما، يُعمل بهما معاً بوصفهما معيارين متكاملين، ويمكن أن يُصاغ النص المقترح على النحو الآتي:» إذا تعذر على القاضي إعمال المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي كلّ على حدة لقياس مبدأ حسن النية في تفسير العقد، يُصار حينئذٍ إلى الأخذ بالمعيارين معاً للاستدلال على مبدأ حسن النية.“
- ينبغي على القضاء الفلسطيني تكريس مبدأ حسن النية كمبدأ عام واجب التطبيق حتى في غياب النص الصريح، وجعله مرجعا رئيسيا لتفسير إرادة الأطراف وضبط سلوكهم في جميع مراحل التعاقد.
- يتعين على القاضي الموازنة بين المعيارين الذاتي والموضوعي عند تفسير العقود، بحيث لا يقتصر على النية الباطنة للأطراف، بل يأخذ في الاعتبار السلوك الظاهر والظروف المحيطة بالعقد، بما يضمن تحقيق العدالة والتوازن بين المصالح المتعارضة.
- يستحسن أن تتجه الدراسات القانونية المستقبلية إلى تعميق البحث في تطبيقات مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية، وبيان أثره في الحد من الغش التقني وتعزيز الثقة الرقمية بين الأطراف.
- ينبغي توسيع نطاق الدراسات المقارنة بين التشريعات العربية والدولية لتقييم مدى فاعلية النصوص القانونية المتعلقة بمبدأ حسن النية، واستلهام أفضل التجارب المقارنة لتطوير الإطار التشريعي الفلسطيني بما يواكب التطورات التقنية والتشريعية الحديثة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

اولاً: المراجع العربية

- **القوانين والأنظمة**

عقد المقاول الموحد 1999، الشروط العامة (فيديك 1999) –الشروط الخاصة فلسطين، صادر مجلس الوزراء، القدس، فلسطين، 2006.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (49) لسنة 1953م

قانون المخالفات المدنية البريطاني رقم (36) لسنة 1944.

مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.

- **أحكام قضائية وآراء تفسيرية**

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم (2015/194)، منشورات قسطاس.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم (2021/452)، بتاريخ 2023/01/03. منشورات قسطاس.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم (2012/335)، بتاريخ 2013/05/20، منشورات قسطاس.

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2004/932) بتاريخ 2004/7/14، منشورات عدالة.

الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية رقم (2018/7)، منشور في العدد (148) من الوقائع الفلسطينية والصادر بتاريخ 2018/10/23.

- **الكتب**

إبراهيم، خالد ممدوح. ابرام العقد الالكتروني، الطبعة الثانية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011.

الأهواني، حسام الدين. النظرية العامة للالتزام–الجزء الأول: مصادر الالتزام الإدارية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2000.

الحسين، وليد محمد. دور القاضي المدني في العقد –دراسة مقارنة، جامعة قطر، 2022.

الحكيم، عبد المجيد. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، العراق، 1980.

داوود، أحمد. أحكم العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

السرحان، عدنان، وخاطر، نوري. شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني –دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2022.

الشكري، ايمان طارق. سلطة القاضي في تفسير العقد–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2018.

الصدة، عبد المنعم فرج. نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الجزء الثالث، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالي، 1960.

عامر، حسين. التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود، الطبعة أولى، 1960.

عبد الرحمن، أحمد. تفسير العقد ومضمونه والالتزام العقدي وفقا لقواعد الاثبات، الاسكندرية، مصر: دار منشأة المعارف، 2003.

العوجي، مصطفى. القانون المدني العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، 1995.

فودة، عبد الحكيم. تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2002.

القوني، عبد الحليم. حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2004.

معوض، فؤاد. دور القاضي في تعديل العقد –دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

- **الرسائل الجامعية**

بدوي، سيد. نحو نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1989.

بن يوب، هدى. مبدأ حسن النية في العقود، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2013.

بني طه، يحيى. مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقود: دراسة مقارنة –مع القانون المصري والقانون الانجليزي، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2007.

تركية، شاينة. مبدأ حسن النية في العقد تأصيلا وتحليلا، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2017.

زيتوني، فاطمة الزهراء. مبدأ حسن النية في العقود –دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

عزيزي، بلال، وخالد، أيمن. مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2017.

مبارك، محمد ذيب. دور القاضي في تطبيق مبدأ حسن النية في العقد، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، 2010.

- **الأبحاث المنشورة**

بن قدري، امال، وعسالي، صباح. «مظاهر الاخلال بمبدأ حسن النية في الايجاب والقبول للعقد الالكتروني»، دفاتر السياسات والقانون– جامعة زيان عاشور 13، عدد3 (2021): ص394.

التريكي، عبد الله. «أثر مبدأ حسن النية في العقود التجارية»، مجلة البحوث والدراسات الشرعية 6، عدد 63 (2017).

زوفاغ، نادية. «مبدا حسن النية في التفاوض الالكتروني في مجال عقود التجارة الدولية الالكترونية «، دراسات في حقوق الانسان، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، 4، عدد1 (2020).

العامري، هائل. «مبدأ حسن النية في العقود في القانون اليمني وبعض القوانين الأخرى»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 18 (2018)

العجيل، هيثم بشير. «مبدأ حسن النية في العقود الالكترونية الليبية»، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية 12، عدد 1 (2025).

فتح الباب، محمد ربيع أنور. أثر مبدأ حسن النية في انهاء عقود المدة–دراسة تحليلية، المجلة القانوني، جامعة القاهرة، مجلد 11، عدد 1 (2022): –172 308.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- **Laws and Regulations**

British Civil Wrongs Act No. (36) of 1944.

Egyptian Civil Code No. (131) of 1948.

Jordanian Civil Code No. (43) of 1976.

Law on the Disposition of Immovable Property No. (49) of 1953.

Palestinian Civil Code Draft No. (4) of 2012

The Ottoman Civil Code of 1876.

The Unified Contractor's Contract 1999, General Conditions (FIDIC 1999) - Special Conditions, Palestine, issued by the Council of Ministers, Jerusalem, Palestine, 2006.

- **Judicial Rulings and Interpretive Opinions**

Interpretive Opinion of the Constitutional Court No. (7/2018), published in Issue No. (148) of the Palestinian Official Gazette, dated October 23, 2018.

Judgment of the Palestinian Court of Cassation in Civil Case No. (194/2015), published by Qistas.

Judgment of the Palestinian Court of Cassation in Civil Case No. (452/2021), dated January 3, 2023, published by Qistas.

Judgment of the Palestinian Court of Cassation in Civil Case No. (335/2012), dated May 20, 2013, published by Qistas.

Judgment of the Jordanian Court of Cassation No. (932/2004), dated July 14, 2004, published by Adalah.

- **Books**

Abdel Rahman, A., Interpretation of the Contract, its Content, and Contractual Obligation According to the Rules of Evidence, Alexandria, Egypt: Dar Mansha'at al-Ma'arif, 2003.

Amer, H., Abuse of Rights and Annulment of Contracts, First Edition, 1960.

Al-Awji, M. Civil Law: The Contract with an Introduction to Civil Obligations, Part One, First Edition, Beirut, Lebanon: Bahsoun Foundation for Publishing and Distribution, 1995.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Al-Ahwani, H., The General Theory of Obligation - Part One: Administrative Sources of Obligation, 3rd ed., Cairo, 2000.

Dawood, A., The Rules of Contract in Islamic Jurisprudence and Civil Law, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2011.

Fouda, A., Contract Interpretation in Egyptian and Comparative Civil Law, Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif, 2002.

Al-Hakim, A., A Concise Overview of the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law: Sources of Obligation, Part One, Iraq, 1980.

Al-Hussein, W., The Role of the Civil Judge in Contracts - A Comparative Study, Qatar University, 2022.

Ibrahim, Kh., Concluding the Electronic Contract, 2nd ed., Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2011.

Muawad, F., The Role of the Judge in Contract Modification: An Analytical and Foundational Study in Islamic Jurisprudence and Positive Law, Alexandria, Egypt: New University Publishing House, 2008.

Al-Qouni, A., Good Faith and its Impact on Transactions in Islamic Jurisprudence and Civil Law, Faculty of Law, Menoufia University, First Edition, University Press, Faculty of Law, Alexandria, 2004.

Al-Sadda, A., Contract Theory in the Laws of Arab Countries, Part Three, League of Arab States, Higher Institute of Arab Studies, 1960.

Al-Sarhan, A., & Khater, N. Explanation of Civil Law: Sources of Personal Rights and Obligations, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2012.

Al-Shukri, I., The Judge's Authority in Interpreting Contracts: A Comparative Study, First Edition, Beirut, Lebanon: Zein Legal Publications, 2018.

Sultan, A., Sources of Obligation in Civil Law - A Comparative Study with Islamic Jurisprudence, Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2022.

- **University Theses**

Azizi, B., & Khaled, A., The Principle of Good Faith in Contract Performance: A Comparative Study, Master's thesis, Yarmouk University, Jordan, 2017.

Badawi, S., Towards a General Theory of the Principle of Good Faith in Civil Transactions, PhD Dissertation, Cairo University, 1989.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Bani Taha, Y., The Principle of Good Faith in the Contract Execution Stage: A Comparative Study with Egyptian and English Law, PhD Dissertation, Amman Arab University, Faculty of Law, Amman, Jordan, 2007.

Benyoub, H., The Principle of Good Faith in Contracts, Master's Thesis, Larbi Ben M'hidi University, Algeria, 2013.

Mubarak, M., The Role of the Judge in Applying the Principle of Good Faith in Contracts, Master's thesis, University of Jordan, Faculty of Graduate Studies, 2010.

Turkia, Sh., The Principle of Good Faith in Contracts: Foundations and Analysis, Master's Thesis, Institute of Economic, Commercial and Management Sciences, Algeria, 2017.

Zaitouni, F., The Principle of Good Faith in Contracts: A Comparative Study, Doctoral Dissertation, Private Law, Faculty of Law and Political Science, Abou Bekr Belkaid University, Tlemcen, 2018.

- **Published Research**

Al-Ajil, H., "The Principle of Good Faith in Libyan Electronic Contracts," Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences 12, No. 1 (2025).

Al-Amri, H., "The Principle of Good Faith in Contracts in Yemeni Law and Some Other Laws," Al-Nadwa Journal for Legal Studies, No. 18 (2018).

Ben Kadri, A., & Assali, S., "Manifestations of Violation of the Principle of Good Faith in Offer and Acceptance of Electronic Contracts," Journal of Policies and Law - Ziane Achour University 13, No. 3 (2021): p. 394.

Fath Al-Bab, M. The effect of the principle of good faith on the termination of term contracts - an analytical study, The Legal Journal, Cairo University, Volume 11, Issue 1 (2022): 172-308.

Al-Turki, A., "The Impact of the Principle of Good Faith in Commercial Contracts," Journal of Sharia Research and Studies 6, No. 63 (2017).

Zoufagh, N., "The Principle of Good Faith in Electronic Negotiation in the Field of International Electronic Trade Contracts," Studies in Human Rights, University of Colonel Akli Mohand Oulhadj, 4, No. 1 (2020).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-001-011 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854